محاكاة المنظور الفقهي للمنظور الفكري

في مسألة عمليات التجميل

Simulation of the Jurisprudential Perspective on the Intellectual Perspective regarding Cosmetic Surgery

م.د. عمار عبد محمد سالم

Dr. Ammar Abd Mohammed

جامعة سامراء/ كلية التربية

University of Samarra/ College of Education

Email: Ammar.abd.m@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: محاكاة، الفقه، الفكر، التجميل، المنظور.

Keywords: Simulation, Jurisprudence, Thought, Cosmetic Surgery, Perspective.

الملخص

يحلل البحث الموسم بـــ: (محاكاة المنظور الفقهي للمنظور الفكري في مسألة عمليات التجميل) الضوابط الشرعية لجراحات التجميل، مفرقاً بين النوع "الترميمي" المباح لإزالة الضرر، والنوع "التحسيني" المقيد بضوابط عدم تغيير خلق الله، فقد كشفت الدراسة أن معيار "الحاجة الطبية والنفسية" هو الفاصل في تكييف الحكم الفقهي، خاصة عند مواجهة ضغوط معايير الجمال العصرية الزائفة، وناقش البحث أثر الثقافة الاستهلاكية ومنصات التواصل في تزييف مفهوم "الرضا عن الذات"، مما يوجب وضع ميثاق أخلاقي يجمع بين الطب والشرع، وأكدت النتائج على ضرورة التزام الجراحين بالمسؤولية الطبية والشرعية، وتجنب العمليات التي تنطوي على تدليس أو ضرر صحي يفوق المنفعة المتوقعة، وتوصي الدراسة بإنشاء لجان استشارية مشتركة بين الفقهاء والأطباء لتقييم الحالات المستجدة، ضماناً لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والجمال المأذون.

Abstract

The study entitled “Simulating the Jurisprudential Perspective with the Intellectual Perspective on the Issue of Cosmetic Surgery” analyzes the Islamic legal regulations governing cosmetic procedures, distinguishing between the “reconstructive” type—permitted for the removal of harm—and the “enhancement” type, which is restricted by the prohibition of altering God’s creation. The research reveals that the criterion of “medical and psychological necessity” is the decisive factor in determining the jurisprudential ruling, particularly when facing the pressures of false modern beauty standards. It further discusses the impact of consumer culture and social media platforms in distorting the concept of “self-acceptance,” thereby necessitating the establishment of an ethical charter that integrates medicine and Sharia. The findings emphasize the obligation of surgeons to uphold both medical and religious responsibility, avoiding procedures that involve deception or health risks outweighing the expected benefits. The study recommends the creation of joint advisory committees between jurists and physicians to evaluate emerging cases, ensuring the realization of Sharia objectives in preserving life and permissible beauty.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا يليق بجلاله وكماله، ويوافي نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

يمثل هذا البحث محاولة علمية لربط الأحكام الشـــرعية بالتحليل الفكري والاجتماعي لقضـــية عمليات التجميل، وذلك من خلال عنوان: "محاكاة المنظور الفقهي للمنظور الفكري في مسـألة عمليات التجميل"، فهذه العمليات لم تعد مجرد تدخلات طبية لتحسـين الهيئة، بل تحولت إلى ظاهرة إنسـانية وفكرية تتقاطع فيها مقاصـد الشـريعة مع ضـغوط الواقع النفسـي والثقافي، مما يجعلها مجالاً واسعاً للاجتهاد الذي يستلزم تكاملاً بين الرؤية الفقهية والفكرية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يعالج قضـــية تمس حياة الناس اليومية، ويبين ضـــوابط الشـريعة في التعامل مع النوازل الطبية، مع اسـتحضـار البعد الفكري الذي يفسـر دوافع الإنسـان والمجتمع نحو التجميل. كما يســـعى إلى تقديم رؤيـة متوازنـة تجمع بين الانفتـاح على التطور الطبي والانضباط بمقاصد الشريعة.

سبب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضـــوع لما له من حضـــور قوي في الواقع المعاصـــر، حيث تتزايد معدلات الإقبال على عمليات التجميل بدوافع متعددة، بعضها مشروع وبعضها وهمي أو ترفيهي، ومن هنا جاءت الحاجة إلى دراســـة تجمع بين المنظور الفقهي الذي يحدد الحكم الشـــرعي، والمنظور الفكري الذي يفســـر الظاهرة الإنســـانية والاجتماعية، للوصـــول إلى اجتهاد معاصـــر متكامل.

خطة البحث:

ينقسم البحث على مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة، وكما يأتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: المنظور الفقهي لعمليات التجميل (الأحكام والأدلة)
- المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل وأقسامها:
- المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لعمليات التجميل:
- المطلب الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

• المبحث الثاني: المنظور الفكري لعمليات التجميل وتأثيره على الاجتهاد الفقهي
• المطلب الأول: الدوافع الفكرية لعمليات التجميل:
• المطلب الثاني: محاكاة المنظورين الفقهي والفكري لعمليات التجميل:
• الخاتمة: احتوت على أهم النتائج.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصـــفي التحليلي، من خلال جمع النصـــوص الشـرعية وأقوال الفقهاء المعاصـرين وتحليلها في ضـوء مقاصـد الشـريعة وقواعدها الكلية، كما اســـتعنت بالمنهج المقارن لموازنة الآراء الفقهية المختلفة وربطها بالدوافع الفكرية والاجتماعية، وصولاً إلى اجتهاد يجمع بين الانضباط الشرعي والانفتاح على الواقع الطبي والفكري.

وبذلك فإنَّ هذا البحث يســعى إلى تقديم رؤية شــاملة لعمليات التجميل، تجمع بين الفقه والفكر، وتوازن بين الضــرورة والحاجة والتحســين، ليكون إضــافة علمية في ميدان الفقه الطبي المعاصـر، ومسـاهمة في ترشـيد الاجتهاد الفقهي بما يحقق مقاصـد الشـريعة ويسـتوعب تحديات العصر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: المنظور الفقهي لعمليات التجميل (الأحكام والأدلة)

يختص هذا المبحث بتأصيل المسألة من الناحية الشرعية والفقهية، وتحديد أنواع عمليات التجميل، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مع استعراض الأدلة من المصادر الأصلية.

المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل وأقسامها:

أولاً: تعريف عمليات التجميل لغة واصطلاحاً:

- **العمليات في اللغة:**

العمليات جمعُ عمليّة، وهي مصدر صناعي، من عمَل، وهي جملة أعمال مُتَّصلة تُحدِثُ أثرًا خاصًّا (أحمد مختار، ٢٠٠٨م، ١٥٥٦/٢).

وجاء في معجم الصـــواب اللغوي: أنَّ هذه اللفظة "عمليّة" لم ترد في المعاجم القديمة، ثم قال: (جاء ضـمن قرارات مجمع اللغة المصـري أنه: «إذا أريد صـنع مصـدر من كلمة يزاد عليها ياء النســـب والتاء»، وقد اعتمد مجمع اللغة المصـــري على هذه الصـــيغة اعتمادًا كبيرًا لتكوين مصـــطلحات جديدة تعبِّر عن مفاهيم العلم الحديث، وكان قد انتهى فريق من العلماء واللغويين إلى وجود أصـــل لهذه الصـــيغة في لغة العرب، فقد جاء في القرآن الكريم "جاهليّة"، و"رهبانيّة"، وجاء في الشـــعر والنثر الجاهليين كثير من الأمثلة، منها: "لصـــوصـــيّة"، و"عبوديّة"، و"حريّة" و"رجوليّة"، و"خصوصيّة"، وقد انتهى هذا الفريق – بعد دراسة أجراها على المصادر الصناعية

المستعملة حديثًا- إلى أنَّ المصدر الصناعي يصاغ من معظم أنواع الكلام العربيّ، فيصاغ من المصدر الصريح كما في هذه الكلمة) (أحمد مختار، ٢٠٠٨م، ٥٤٨/١).

التجميل في اللغة:

الجَمَال الْحُسْنُ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ والخَلْق. وَقَدْ جَمُلَ الرجُل، بِالضَّمِّ، جَمَالًا، فَهُوَ جَمِيل وجُمَال، بِالتَّخْفِيفِ، والجُمَّال، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: أَجْمَل مِنَ الجَمِيل. وجَمَّلَهُ أَي زَيَّنه. والتَّجَمُّل: تَكَلُّف الجَمِيل، وجَمَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَجْمِيلًا إِذا دَعَوْتَ لَهُ أَن يَجْعَلَهُ اللَّهُ جَمِيلًا حَسَناً. وامرأَة جَمْلاء وجَمِيلَة (ابن منظور، د.ت، ١٢٦/١١).

والتجميل: مأخوذة من جمَّله، أي: حسّنَهُ (الحميري، ١٩٩٩م، ١١٧٤/٢).

عمليات التجميل اصطلاحاً:

وردتْ بعض التعريفات لعمليات التجميل، ومن هذه التعريفات:

١- عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: (جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه) (مجموعة أطباء، ١٩٧٠م، ٤٥٤/٣).

٢- وفي تعريف آخر: هي مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل، سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو، أو لا، وسواء كان التحسين لتشوّهٍ خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير المنظر، أو لاستعادة مظهر الشباب (الديرشوي، ٢٠٢٣م، ص٥٨).

٣- وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنّها: تلك الجراحة التي تُعنَى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر (مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٣، ١١/١٨).

فيمكن القول: أنَّ عمليات التجميل: هي مجموعة من الإجراءات الطبية والجراحية التي يُجريها مختصّون بهدف تحسين الهيئة الظاهرة أو استعادة وظيفتها، سواء لمعالجة تشوّه خلقي أو مكتسب، أو لتحقيق مظهر جمالي مرغوب، ويُستمدّ مصطلحها من المصدر الصناعي "عملية" المرتبط بجملة أعمال تُحدث أثرًا، ومن "التجميل" الذي يدل على التحسين والزينة في الخَلق والفعل.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لعمليات التجميل:

تعد الأحكام الفقهية لعمليات التجميل من القضايا المعاصرة التي شغلت العلماء والفقهاء، ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين، لكل منهما حكمه الخاص:

أولاً: عمليات التجميل الضرورية (الترميمية):

تهدف هذه العملية إلى إصـــلاح عيب أو تشـــوه، ســـواء كان هذا العيب خلقيًا (وُلِدَ به الإنســـان)، أو طارئًا (نَشَـــأَ عن حادث أو حرق أو مرض أو نحو ذلك). ويترتب على بقاء هذا العيب أذىً بيّنًا، قد يكون أذىً حسيًا يؤثر على وظيفة عضو معين، أو أذىً نفسيًا شديدًا يسبب لصاحبه حرجًا بالغًا أو نقصًا في الثقة بالنفس قد يؤدي به إلى العزلة أو الاكتئاب. من أمثلة هذه العمليات إعادة الأنف المقطوع، أو ترميم الوجه المشوّه، أو إصلاح الشفة الأرنبية، أو إعادة اليد التي فُقدت أجزاء منها (القيسي، ٢٠١٤م، ص٢٧٤).

الحكم الفقهي:

أجمع الفقهاء المعاصـــرون والمجامع الفقهية على جواز هذه العمليات، بل قد ذهب بعضـهم إلى القول بوجوبها في الحالات التي يكون فيها الضـرر النفسـي أو الجسـدي بالغًا، بما يمنع الإنسان من ممارسة حياته بشكل طبيعي أو يهدد صحته النفسية (مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٣، ١١/١٨) (الشـــنقيطي، ١٩٩٤م، ص١٨٥)، ويســـتند هذا الحكم إلى عدد من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية:

استدلّ الفقهاء على هذه المسألة بما يأتي:

١- بما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ : «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْـــعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» (أبو داود، ٤٢٣٢، ٢٨٧/٦)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). (الترمذي، ١٧٧٠، ٢٩٢/٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يمثل نصًـــا صـــريحًا في جواز عمليات الترميم، فالنبي ﷺ لم ينهه عن ذلك بل أمره بالاستعاضة عن الفضة بالذهب لما كان فيه من الضرر، وهذا يؤكد أن مقصود الشريعة هو إزالة الضرر لا إبقاءه.

٢- قاعدة «الضـرورات تبيح المحظورات» (السـبكي، ١٩٩١م، ٤٥/١): بما أن الهدف من هذه العمليات هو دفع ضـرر حقيقي (حسـي أو نفسـي) عن الإنسـان، فإنها تدخل ضـمن باب الضـرورة، وهو ما يبيح للمرء القيام بما قد يكون محظورًا في غير حال الضـرورة، كالتعرض للجراحة (الشنقيطي، ١٩٩٤م، ص١٨٥).

ثانياً: عمليات التجميل التحسينية:

هي العمليات التي تهدف إلى تحسين المظهر الخارجي للإنسـان دون وجود عيب خلقي أو طارئ، بل رغبة في زيادة الجمال أو مواكبة معايير جمالية معينة، وتشـمل: تصـغير الأنف السليم، شد الوجه، إزالة التجاعيد، تكبير الشفاه، تغيير لون العين، وغيرها من الإجراءات التي لا ترتبط بضرر جسدي أو نفسي ظاهر (الشواف، العدد:١، ص١١٨).

الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية في حكم هذه العمليات، وذهبوا إلى التفصيل بين الحالات التي يُعتبر فيها التحسين ضرورة نفسية معتبرة، وبين ما يُعد ترفاً أو تغييراً غير مشروع لخلق الله، ولهم في حكمها قولان:

القول الأول: المنع المطلق، ويعتبرون أنَّ هذه العمليات تدخل في باب تغيير خلق الله بلا ضرورة، وإليه ذهب الشنقيطي (الشنقيطي، ١٩٩٤م، ص١٩١)، ودار الإفتاء الأردنية (فتاوى دار الفتاء الأردنية، ٢٠١٧، ٣٢٧٢)، والليبية (فتاوى دار الإفتاء الليبية، ٢٠١٨م، ٢٥٢٦)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٣، ١١/١٨).

ودليلهم على ذلك: قوله تعالى: {ولآمرهم فليغيرنَّ خلق الله} [النساء: ١١٩]، وبما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٥٩٤٣).

وجه الدلالة: النصان السابقان يجمعان في علة النهي بين تغيير خلقة الله تعالى وطلب الحسن، وهما معنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، وتعبر عليه داخلة في هذا الوعيد، ولا يجوز فعلها (النتشة، د.ت، ص٢٧٤).

القول الثاني: التفصيل بين الحالات، وهو الرأي الأرجح عند كثير من المجامع الفقهية، حيث يُفرّقون بين التحسين الضروري نفسيًا، فهو جائز بضوابط، وبين التحسين الترفيهي أو العبثي، وهو الممنوع (السلمي، د.ت، ص١٣)، (الجبير، د.ت، ص١٥)، (عودة، د.ت، ص١٤).

ودليلهم على ذلك: قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: اعتبار العمليات التجميلية من الزينة، وهذه الزينة منها ما هو مباح إنْ قُصدَ به التزين، ومنه ما هو حرام إنْ كان القصد منه الغش والتغرير والفتنة والإغراء (رايق، د.ت، ص١٢).

ومن أدلتهم ما روي عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبي قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (مسلم، ١٩٥٥م، ٩١).

وجه الدلالة: والتجميل أحياناً مأمور به كما في تزين المرأة لزوجها، وأحياناً يكون التزين مستحب كما في الصلوات والجُمع والأعياد، وكل نص ورد في الحُرمة فمحمول على التدليس، أو كان التزين للأجانب، أو التشبه بالكفار والفجّار، وغير ذلك (رايق، د.ت، ص١٢).

المطلب الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضوابطاً وشروطاً لإجراء عمليات التجميل، وهذه الضوابط هي:

١. أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.
٢. أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
٣. أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه، حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (٨/١٥).
٤. أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
٥. أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
٦. أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.
٧. أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). رواه البخاري، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء). رواه أبو داود، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.
٨. أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية (مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٣، ١١/١٨).

المبحث الثاني: المنظور الفكري لعمليات التجميل وتأثيره على الاجتهاد الفقهي

بداية أنَّ المقصود بالمنظور الفكري هنا ليس الفكر المتعارف عند المفكرين، من أنّه: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص١٦٨).

أو أنّه: اسمٌ لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهناً بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء (العلواني، د.ت، ص٢٧).

بل المقصـود بالمنظور الفكري لعمليات التجميل هو الإطار النظري والفلسـفي الذي تُفهم من خلاله هذه العمليات، أي كيف ينظر الفكر الإنساني –بمختلف حقوله– إلى قضـية التجميل، وما هي المبررات أو الاعتراضات التي يطرحها.

فيركز هذا المبحث على فهم الدوافع والأبعاد غير الفقهية لعمليات التجميل، ومحاكاتها مع المنظور الفقهي للوصول إلى اجتهاد معاصر.

المطلب الأول: الدوافع الفكرية لعمليات التجميل:

هنالك دوافع كثيرة لإجراء عمليات التجميل، يمكن أنْ نلخصها في النقاط التالية:

أولاً: الدافع الطبي:

يتعرضُ نسـبة كبيرة من الناس لحوادث سـواء كانت من حروب أو حروق أو حوادث أو غير ذلك تفقدهُ حسـن المظهر في جسـده مما يورث عيوباً خَلقية في الجسـم، وتسـبب إيلاماً لصـاحبها بدنياً أو نفسـياً، فيكون الدافع للمصـاب بهذه الحوادث هو دافع التداوي منها فيلجأُ إلى هذه العلميات التجميلية من أجلها (هبة، ٢٠١١م، ص٥٢).

ثانياً: الدافع النفسي:

قد يتعرضُ الإنسان لضعف الثقة بالنفس بسبب وجود عيوب جسدية، أو مشكلات تتعلق بالمظهر العام، أو فقدان للهوية الشخصية كما يدعون مما يدفعه إلى إجراء عمليات التجميل بما تضـمن إعادة الثقة له بنفسـه من خلال إزالة تلك العيوب الجسدية، وتحسين للمظهر العام له أو لها من خلال إجراء تعديلات على بعض أجزاء الجسـم، وقد يكونُ هنالك أشـخاص يشـعرون بفقدان الشـخصـية بسـبب عدم التوافق بين جسـمه وشـخصـيته مما يجعله يلجأ إلى هذه العمليات لتحقيق مظهر يتوافق مع هويتهم الشخصية، وهذا الصنف يلجأُ إليه في الغالب من يسعون لتغير جنسـهم بما يتوافق مع هويتهم الجندرية (الشاذة)، وهذه الدوافع السابقة جميعها عدا وجود العيوب الجسدية هي دوافع وهمية غير حقيقية.

بينما يأمل الكثيرون أن يُسهم تغيير مظهرهم في حلّ صراعاتهم الداخلية، تشير الأبحاث إلى عكس ذلك، قد يستمر الأفراد الذين يعانون من انعدام الثقة بالنفس في الشعور بعدم الرضـا، مما يدفعهم إلى الخضـوع لعمليات جراحية متكررة بحثًا عن كمالٍ مسـتحيل، يُعدّ اضـطراب تشـوّه صـورة الجسـم (BDD) مصـدر قلق بالغ، إذ يُصـاب الأفراد المصـابون به بهوسٍ تجاه عيوبٍ مُتخيّلة، ونادرًا ما يجدون الرضا من خلال الجراحة (نابافي زاده وآخرون، ٢٠٢٣).

ثالثاً: دافع الخوف:

يُعدّ الخوف دافعاً قوياً وراء عمليات التجميل، كالخوف من الشـيخوخة، والخوف من التهميش، والخوف من عدم الشـعور بالاكتفاء، هذه المخاوف ليسـت سـطحية، بل هي مخاوف

إنسانية عميقة، وتعكس أحكام المجتمع بشأن القيمة والحيوية والظهور بدلاً من مواجهة الجذور الثقافية لهذه المخاوف، غالباً ما تصبح التدخلات التجميلية استراتيجيةً لقمعها، لكن الخوف غير المُعترف به يميل إلى الظهور مجدداً، خاصةً عندما لا تتحقق التوقعات أو لا يتحقق العائد العاطفي المرجو، يتطلب التعافي على المدى الطويل الاعتراف بهذه المخاوف والتعامل معها، لا مجرد إخفائها (كلوبيرز وناجل، ٢٠٢٣).

رابعاً: دافع التقليد والغيرة:

يلجأُ كثيرٌ من الناس إلى هذه العمليات لغرض تقليد المشهورين من الممثلين والمغنين، والرياضيين، والبلوكرات والفاشنيستات، وفي بعض الأحيان يكون هذا التقليد بدافع الغيرة من المجتمع الذي يخالطه الفرد، فالمرأة تتأثر بقريبتها أو بزميلتها في العمل، والرجل يتأثر برفقته، وهو منتشر اليوم حيثُ نرى كثير من النساء يلجأنْ إلى حقن الفلر والبوتوكس وتجميل الأنف، وتعديل الحنك بسبب غيرتها من بعض النساء، وكذلك بعض الشباب اليوم يلجأُ إلى تلك العلميات لأغراض تقليدية بحتة ليس لها علاقة بمرض أو عيب جسدي (الدرشاوي، ٢٠١٧م، ص٧٣).

خامساً: دافع الشهرة، وتأثير وسائل التواصل الاجتماعية:

وهذا الدافع يلجأُ إليه كثير من المشهورين سواء كان من الفنانين أو غيرهم من المشهورين على منصات التواصل الاجتماعية؛ فيكون سبب ذلك والدافع له هو الشهرة من خلال تحسين المظهر للمعجبين.

في ختام هذا المطلب يمكن تصنيف دوافع عمليات التجميل وفق مقاصد الشريعة إلى ثلاثة مستويات:

- الدافع الطبي: يدخل في باب الضروريات، لأنه يهدف إلى إزالة ضرر جسدي أو عيب خلقي مؤلم بدنياً أو نفسياً، فيكون إصلاحه ضرورة لحفظ النفس أو دفع الأذى.
- الدافع النفسي والخوف: يُعد من الحاجيات، إذ يسعى الإنسان من خلاله إلى رفع الحرج وتحقيق قدر من الطمأنينة أو الثقة بالنفس، لكنه ليس ضرورياً لحفظ أصل الحياة.
- دافع التقليد والغيرة: يقع في دائرة التحسينيات؛ لأنه مرتبط بالمظهر الخارجي والتزيين دون حاجة حقيقية أو دفع ضرر.
- دافع الشهرة ووسائل التواصل: كذلك من التحسينيات؛ لأنه يهدف إلى زيادة الجاذبية أو كسب المعجبين، وهو من باب التكميل لا الضرورة.

المطلب الثاني: محاكاة المنظورين الفقهي والفكري لعمليات التجميل:

يتناول هذا المطلب نقاط التقاطع والاشـــتباك بين المنظور الفقهي والمنظور الفكري الحديث، لتحديد مساحات الاجتهاد الممكنة في قضايا التجميل.

أولاً: المنظور الفقهي:

ينظر الفقهاء إلى عمليات التجميل من زاويتين أساسيتين:

- العمليات الضـرورية (الترميمية): وهي التي تسـتهدف إزالة ضـرر جسـدي أو نفسـي ناتج عن عيب خلقي أو حادث طارئ، وقد أجمع الفقهاء على جوازها، بل قد تصل إلى الوجوب إذا كان الضـرر بالغاً، اسـتناداً إلى قاعدة الضـرورات تبيح المحظورات، وإلى حديث عرفجة بن أسـعد الذي أذن له النبي ﷺ باستبدال أنفه المقطوع بآخر من ذهب.
- العمليات التحسـينية: وهي التي يقصـد منها مجرد زيادة الجمال أو مواكبة معايير جمالية، وقد اختلف الفقهاء فيها بين المنع المطلق باعتبارها تغييراً لخلق الله، وبين التفصـــيل الذي يجيزها بضوابط إذا كانت الحاجة النفسية معتبرة، ويمنعها إذا كانت ترفاً أو تدليساً أو تشبهاً محرماً.

وقد وضـع مجمع الفقه الإسـلامي الدولي ضـوابط عامة لهذه العمليات، أهمها: تحقق المصـلحة الشـرعية، عدم ترتب ضـرر أكبر، وجود إذن المريض، إشـراف طبيب مختص، وعدم مخالفة النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة.

ثانياً: المنظور الفكري:

من الناحية الفكرية، تُفهم عمليات التجميل ضـمن إطار أوسـع يتجاوز الحكم الشـرعي إلى تحليل الدوافع الإنسانية والاجتماعية:

- الدافع الطبي: يمثل ضـرورة إنسـانية لحفظ النفس وإزالة الأذى، وهو ما ينسـجم مع المقاصـد الشرعية.
- الدافع النفســي والخوف: يعكس بحث الإنســان عن الطمأنينة والثقة، لكنه قد ينقلب إلى هوس مرضـي (اضـطراب تشـوّه صـورة الجسـم)، مما يجعل الجراحة غير مجدية في تحقيق الرضـا الداخلي.
- دافع التقليد والغيرة: يكشـف عن تأثير المجتمع وضـغط المعايير الجمالية، وهو دافع تحسـيني بحت لا يحقق مصلحة معتبرة.
- دافع الشــهرة ووســائل التواصــل: يعكس البعد الثقافي والإعلامي الذي يربط الجمال بالنجاح والشهرة، لكنه يبقى في دائرة التحسينيات التي لا ترقى إلى الضرورة أو الحاجة.

ثالثاً: التكامل بين المنظورين:

يتضح أن المنظور الفقهي يحدد الحكم الشرعي وفق مقاصد الشريعة (ضروري، حاجي، تحسيني)، بينما المنظور الفكري يفسر الأسباب والدوافع التي تدفع الإنسان إلى هذه العمليات، ومن خلال الجمع بينهما يمكن الوصول إلى اجتهاد معاصر يوازن بين:

١. إباحة الضروري والواجب عند وجود ضرر حقيقي.
٢. التفصيل في الحاجي إذا كان يرفع حرجاً نفسياً معتبرًا بضوابط.
٣. منع التحسيني الترفيهي الذي لا يحقق مصلحة شرعية ويؤدي إلى تغيير خلق الله أو الانسياق وراء ضغوط المجتمع والإعلام.

الخاتمة

بعد استعراض الأدلة الشرعية، والتحليلات الفكرية، والدوافع النفسية، أمكننا تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

- أثبت البحث مرونة الشريعة في استيعاب النوازل الطبية، إذ فرّقت بين الترميم الضروري لإزالة الضرر (المأذون به بل قد يجب) وبين التحسين المحض الذي يخضع لضوابط دقيقة.
- بيّن أن الضرر هو المعيار الفاصل؛ فجراحة إزالة التشوهات الخَلقية أو الطارئة تدخل في باب التداوي المشروع وفق قاعدة الضرر يزال.
- أوضح أن الدوافع الفكرية الحديثة كالتقليد والشهرة تُعد تحسينية وتكميلية لا ترقى إلى الضرورة أو الحاجة، وبعضها يعكس اضطراباً نفسياً يحتاج علاجاً لا جراحة.
- كشف أن ضغط وسائل التواصل ومعايير الجمال الرقمية أوجد حاجات وهمية للتجميل، تصطدم بمقصد الرضا بخلق الله والنهي عن التغيير للحسن المذموم.
- خلص إلى أن الاجتهاد الفقهي المعاصر يتكامل مع المنظور الفكري، حيث يُراعى فهم الدوافع النفسية لتكييفها بين الحاجة المعتبرة والترف الممنوع، تحقيقاً للتوازن بين الانفتاح الطبي والانضباط الشرعي.

إن عمليات التجميل في المنظور الإسلامي هي رحمة للمبتلين والمشوهين، وحماية للمجتمع من التدليس والعبث، وهي ميزان دقيق يجمع بين "إن الله جميل يحب الجمال" وبين "المغيرات خلق الله"، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري. (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر (ط. ١). (تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحي). بيروت: المكتبة العلمية.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. (د.ت). صحيح البخاري. (تحقيق محمد زهير الناصر). بيروت: دار طوق النجاة.
٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى السلمي. (١٩٩٨). سنن الترمذي. (تحقيق بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٩٨٣). التعريفات (ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٧. الحميري، نشوان بن سعيد بن نشوان. (١٩٩٩). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ط. ١). (تحقيق حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله). دمشق: دار الفكر.
٨. السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (أبو داود). (٢٠٠٩). سنن أبي داود. (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي). بيروت: دار الرسالة العالمية.
٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٩٩١). الأشباه والنظائر (ط. ١). (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن محمد بن أحمد. (١٩٩٤). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط. ٢). جدة: مكتبة الصحابة.
١١. العلواني، طه جابر. (د.ت). الأزمة الفكرية المعاصرة (ط. ٣). فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٢. القيسي، مروان إبراهيم. (٢٠١٤). موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (الميسرة). دار الكتاب الثقافي.
١٣. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي. (١٩٨٠). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ط. ١). (تحقيق بشار عواد معروف). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُري. (د.ت). تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. (١٩٩٥). معجم البلدان (ط. ٢). بيروت: دار صادر.
١٦. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط. ١). القاهرة: عالم الكتب.
١٧. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). معجم الصواب اللغوي: دليل المثقف العربي (ط. ١). القاهرة: عالم الكتب.
١٨. وزارة التعليم العالي. (١٩٧٠). الموسوعة الطبية الحديثة (ط. ٢). القاهرة: الإدارة العامة للثقافة.
١٩. ياسين، هيا. (٢٠١١). مشروعية التزين والتجميل: دراسة مقارنة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانياً: البحوث، الدوريات، والقرارات العلمية

الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد. (د.ت). حكم العمليات التجميلية. ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب".

الدرشاوي، محمد روحي. (٢٠١٧). الضوابط الشرعية لعمليات التجميل. مجلة جامعة سرناك، كلية اللاهوت، ٨(١٨).

الدسوقي، محمد. (د.ت). نظريات الفقه في مواجهة قضايا العصر: التجميل نموذجاً. مجلة الشريعة والقانون، (٤٥).

الديرشوي، ملا محمد، وحنك، نذير. (٢٠٢٣). أحكام عمليات التجميل في التشريع الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، ٣(١).

السلمي، عياض بن نامي. (د.ت). أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية. بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

الشواف، أسعد عدنان. (د.ت). عمليات التجميل: دراسة فقهية مقارنة. مجلة النوازل الفقهية والقانونية، ٤(١).

النتشة، مازن. (د.ت). المسائل الطبية المستجدة. مجلة الحكمة.

عودة، محمود رشيد. (د.ت). عمليات تجميل الوجه التحسينية. بحث مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٠٧). قرار رقم ١٧٣ (١١/١٨) بشأن عمليات التجميل. الدورة الثامنة عشرة، بوتراجايا، ماليزيا.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية والأجنبية:

دار الإفتاء الأردنية. (٢٠١٧). فتوى رقم ٣٢٧٣: حكم عمليات التجميل. مسترجع من الموقع الرسمي للدائرة.

دار الإفتاء الليبية. (٢٠١٨). فتوى رقم ٢٥٢٦. مسترجع من الموقع الرسمي للدار.

كلوبيرز، ماري، وناجل، بريان. (د.ت). علم النفس وراء الجراحة التجميلية. مسترجع من: Mental Health.

Nabavizadeh, S. S., Naseri, R., & Sadeghi, E. (2023). Prevalence of body dysmorphic disorder in rhinoplasty candidates: A systematic review and meta-analysis. Health Science Reports. https://doi.org/10.1002/hsr2.1495.

References.•

First: Arabic Sources

.١ Al-Alwani, T. J. (n.d.). Al-Azmah al-Fikriyyah al-Mu'asirah (3rd ed.). International Institute of Islamic Thought (IIIT.(

.٢ Al-Bahuti, M. Y. (n.d.). Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

.٣ Al-Bukhari, M. I. (n.d.). Sahih al-Bukhari. (M. Z. al-Nasser, Ed.). Dar Tawq al-Najah.

.٤ Al-Himyari, N. S. (1999). Shams al-Ulum wa Dawa' Kalam al-Arab min al-Kulum (1st ed.). (H. al-Amri, M. al-Iryani & Y. Abdullah, Eds.). Dar al-Fikr.

.٥ Al-Jurjani, A. M. (1983). Al-Ta'rifat (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

.٦ Al-Mizzi, Y. A. (1980). Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal (1st ed.). (B. A. Ma'rouf, Ed.). Mu'assasat al-Risalah.

.٧ Al-Nawawi, A. Z. (n.d.). Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

.٨ Al-Qaysi, M. I. (2014). Mawsu'at Huquq al-Insan fi al-Islam (al-Muyassarah). Dar al-Kitab al-Thaqafi.

.٩ Al-Shinqiti, M. M. (1994). Ahkam al-Jirahah al-Tibbiyyah wa al-Athar al-Mutarattibah 'alayha (2nd ed.). Maktabat al-Sahabah.

.١٠ Al-Sijistani, S. A. (Abu Dawood). (2009). Sunan Abi Dawood. (S. al-Arna'ut & M. Qarah Balli, Eds.). Dar al-Risalah al-Alamiyyah.

.١١ Al-Subki, T. A. (1991). Al-Ashbah wa al-Naza'ir (1st ed.). (A. Abd al-Mawjud & A. Moawad, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

.١٢ Al-Tirmidhi, M. I. (1998). Sunan al-Tirmidhi. (B. A. Ma'rouf, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

.١٣ Ibn al-Athir, M. A. (1979). Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar (1st ed.). (T. al-Zawi & M. al-Tanahi, Eds.). Al-Maktabah al-Ilmiyyah.

.١٤ Ibn Manzur, M. M. (n.d.). Lisan al-Arab. Dar Sadir.

.١٥ Ministry of Higher Education. (1970). The Modern Medical Encyclopedia (2nd ed.). General Administration of Culture.

.١٦ Omar, A. M. (2008). Mu'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'asirah (1st ed.). Alam al-Kutub.

.١٧ Omar, A. M. (2008). Mu'jam al-Sawab al-Lughawi: Dalil al-Muthaqqaf al-Arabi (1st ed.). Alam al-Kutub.

.١٨ Yaqut al-Hamawi, A. A. (1995). Mu'jam al-Buldan (2nd ed.). Dar Sadir.

.١٩ Yasin, H. (2011). The Legitimacy of Adornment and Beautification: A Comparative Study. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Second: Researches, Periodicals, and Scientific Decisions:

.١ Al-Darshawi, M. R. (2017). Sharia Controls for Cosmetic Surgeries. Journal of Sirnak University, Faculty of Theology, 8(18.(

.٢ Al-Desouki, M. (n.d.). Jurisprudence Theories in the Face of Contemporary Issues: Beautification as a Model. Journal of Sharia and Law, (45.(

.٣ Al-Dirshawi, M., & Hanak, N. (2023). Rulings on Cosmetic Surgeries in Islamic Legislation. Journal of Islamic and Humanitarian Studies, 3(1.(

.٤ Al-Jubair, H. A. (n.d.). Ruling on Cosmetic Surgeries. Scientific paper presented at the "Cosmetic Surgeries between Sharia and Medicine" Symposium.

.٥ Al-Natsheh, M. (n.d.). Emerging Medical Issues. Al-Hikma Journal.

.٦ Al-Shawwaf, A. A. (n.d.). Cosmetic Surgeries: A Comparative Jurisprudential Study. Journal of Jurisprudential and Legal Calamities, 4(1.(

.٧ Al-Sulami, I. N. (n.d.). The Effect of Jurisprudential Rules in Clarifying the Rulings on Cosmetic Surgeries. Research presented to the Conference on the Application of Jurisprudential Rules to Medical Issues.

.٨ International Islamic Fiqh Academy. (2007). Resolution No. 173 (18/11) regarding Cosmetic Surgeries. 18th Session, Putrajaya, Malaysia.

.٩ Odeh, M. R. (n.d.). Improvement Facial Plastic Surgery. Research presented to the Conference on Contemporary Medical Issues in Islamic Jurisprudence, An-Najah National University.

Third: Electronic and Foreign Sources

.١ Cloppers, M., & Nagel, B. (n.d.). The Psychology Behind Cosmetic Surgery. Mental Health.

.٢ General Iftaa' Department of Jordan. (2017). Fatwa No. 3273: Ruling on Cosmetic Surgeries. Retrieved from the Department's official website.

.٣ Libyan Fatwa House. (2018). Fatwa No. 2526. Retrieved from the official website.

.٤ Nabavizadeh, S. S., Naseri, R., & Sadeghi, E. (2023). Prevalence of body dysmorphic disorder in rhinoplasty candidates: A systematic review and meta-analysis. Health Science Reports, 6(8), e1495. https://doi.org/10.1002/hsr2.1495